زِيَارَة القُبُور

ورد إلى دار الإفتاء السؤال الآتي:

السؤال: ما حكم زيارة القبور والأضرحة[1]؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور، وكان ذلك في صدر الإسلام لأن تعظيم القبور هو أصل عبادة الأصنام، كما وقع لقوم سيدنا نوح، لأنهم عظموا جماعة منهم بعد موتهم حتى آل الأمر إلى عبادتهم، وقد ذكر الله منهم في القرآن ﴿وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾[2] وأيضاً فإن الناس كانوا قريبي عهد بالجاهلية، مخافة أن يتخذوا منها، أو عندها ما كانوا يتخذونه عند الأصنام.

ولما رسخ الإسلام في القلوب، واطمأنت إليه النفوس، أباح زيارة القبور للعظة وتذكر الموت فقال: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهدكم في الدنيا، وتذكركم الآخرة) وقال: (زوروا القبور فإنها تذكركم الموت).

قال الحافظ المنذري: كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتها، واستمر النهي في حق النساء.

---

(1) الأضرحة: جمع ضريح، وهو القبر، ويجمع أيضاً على ضرائح.
(2) نوح: الآية: 23.

ومن آداب زيارة القبور الدعاء لأصحابها بالمغفرة والرحمة.. وجاء في الحديث أن الزائر يقول في دعائه للموتى: (أسأل الله العافية لنا ولكم).

ومر النبي ﷺ بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، وأنتم سلفنا ونحن بالأثر».

وزيارة القبور بهذه الصفة وبنية الاتعاظ فيها فائدة للميت بالدعاء له بالمغفرة والرحمة، وللزائر بالاتعاظ وتذكر الآخرة.. ولهذا جاءت الأحاديث النبوية تبين لنا فائدة زيارة القبور وهي تذكر الموت، والزهد في الدنيا والإقبال على الآخرة.

وللمقابر حرمتها، فلا يجوز إرسال الحيوانات فيها، ولا الجلوس عليها، وروى مسلم وأبو داود أن النبي ﷺ قال: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» وروى أحمد: أن سيدنا عمر قال: رآني النبي ﷺ متكئاً على قبر فقال: لا تؤذ صاحب هذا القبر.

وعلى هذه الحال من آداب زيارة القبور درج أصحاب رسول الله ﷺ وسلفنا الصالح، فكانوا يزورون القبور للاتعاظ وتذكر الآخرة، والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة في تفكر وخشوع.

وزيارة القبور يجب أن تكون على هذا النحو من الأدب، لا فرق بين مقبرة كبيرة أو ضريح ولي، فالميت في حاجة إلى دعاء الحي، سواء كان الميت ولياً أو غير ولي، لأن ابن آدم إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له.

فالصدقة على المساجد وفقراء المسلمين يصله ثوابها بعد موته، وإذا ألف كتباً فيما ينفع الناس، وانتفع بها بعده أبناء المسلمين وصله ثوابها. وإذا ترك ابناً صالحاً ودعا له بخير وصله ثواب دعائه.

أما الميت نفسه فلا يمكنه أن يعمل عملاً ينتفع به هو، أو ينفع به غيره، وليس له إلا ما قدمت يداه، والقبر أول منزل من منازل الآخرة، والآخرة لا عمل فيها، وإنما هي دار جزاء، يجازى فيها الإنسان بما عمله في الدنيا، إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. . والإنسان من يوم أن يموت إلى أن يبعث يوم القيامة هو رهين عمله في الدنيا، يقول القرآن الكريم: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾[1].

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ: «لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرج» فلا يبنى للولي قبر، ولا يبنى على قبره مسجد، ولا يوقد عليه سراج، ولا يوضع عليه بخور.

ومن الأسف أن الحال انقلبت، فلم تعد زيارة القبور للاتعاظ ولا لتذكر الموت، بل أصبحت ميادين للاحتفال والسمر، وللأكل والشرب، وذبح الذبائح والمبيت عندها، والسهر بالذكر وضرب الدفوف، والتغني بالألحان وتطريب الأصوات. وتركت جميع الآداب التي جاءت بها سنة رسول الله ﷺ، وأصبحت فوضى لا تتفق مع حرمة المقابر ولا مع ما جاء في الشريعة الإسلامية من آداب زيارة القبور. وكثيراً ما يقع في مثل هذه الفوضى ما لا يتفق مع عقيدة التوحيد ولا مع الآداب الإسلامية.

وبعد أن كانت زيارة القبور سبباً للعظة والاعتبار أصبحت سبباً في عدة مفاسد اخترعها الجهال، وسكت عنها أهل العلم، فأصبحت في اعتقاد كثير من العامة عبادة يؤجر عليها فاعلها، ويعدّ تاركها مقصراً.

فمن هذه المفاسد المبيت في المقابر وفي أضرحة الأولياء، وإيقاد الأنوار بالشمع ومصابيح الكهرباء. وقد نهى النبي ﷺ عن هذا بقوله: «لعن الله

(1) المدثر: الآية: 38.

زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج»، والسرج: جمع سراج، وهو ما يوقد من الشمع أو مصابيح الكهرباء.. قال العلماء: كل ما لعن رسول الله عليه فهو من الكبائر. ومما جعل العامة يتأثرون بالأضرحة والاهتمام بها، ووضع التوابيت عليها، وكسوتها بالستور والأعلام، وتطييبها بالبخور، وإنارتها بالشموع والكهرباء، وجعل الخدام لها ليقوموا بتنظيفها، وغير ذلك مما جعل لها هيبة خاصة في نفوس العامة تجعلهم يعتقدون أن صاحب القبر ينفعهم ويقربهم إلى الله، فيطلبون منه قضاء بعض حوائجهم، وينسون أن يطلبوا من الله.

وقد يحصل للإنسان ـ من قبيل الصدفة ـ بسبب تأثر نفسه بهيبة صاحب القبر، أن يرى في المنام شيئاً يتعلق بقضاء حاجته التي طلب قضاءها من ذلك الميت، فيزيد اعتقاده فيه وتمسكه به، فيفتن في دينه من حيث لا يشعر والعياذ بالله.

وقد شاهدنا كثيراً من العامة من يحلف بالله حانثاً ولا يبالي، ولا يحلف بصاحب القبر حانثاً.. وهذا يدل على ما لصاحب القبر في قلبه من الهيبة تجعله يمتنع من الحلف به حانثاً، مخافة أن يضره بشيء، ولكنه يحلف بالله حانثاً لأنه لا يخافه، ولا شك أن هذا خلل في العقيدة.

وقد رأيت مرة رجلاً ينادي ولياً ويطلب منه أشياء فقلت له: اطلب من الله وهو يقضي حاجتك، فقال لي: (الله وما معه). وأظنه أنه قالها على اعتقاد، وإذا صح هذا الظن، فهذا الرجل مشرك ولا شك، لأنه جعل لله شريكاً في العمل.

وتعلق العوام بالأولياء وأضرحتهم شيء معروف لا ينكره أحد، ومنشأ هذا التعلق جهلهم بما يجب لله من صفات الجلال والكمال، وبأن الميت انقطع عمله من الدنيا، ولا ينفع ولا يضر.

ولو تركت الأضرحة وشأنها، واعتبرت مقابر كبقية المقابر، ولم يحيطوها بهذه الأبهة والزخارف التي تأثرت بها عقول العامة، لما تسربت هذه العقائد الفاسدة إلى عقول كثير من الناس، حتى أصبحت عقائدهم مشكوكاً فيها.

ولما يترتب على الاهتمام بالأضرحة من المفاسد نص الحديث الشريف على تحريم بناء المساجد على القبور، وإيقاد الشموع عليها، إذ لو كان مباحاً لما لعن النبي ﷺ من فعله.. واللعن على الفعل دليل على حرمته، بل دليل على أنه من الكبائر، لما في البناء على القبور وإيقاد الأنوار عليها من التعظيم، تشبيهاً لها بالأصنام.. ولذلك قال العلماء: لا يجوز النذر للقبور، سواء كان المنذور زيتاً أو شمعاً أو حيواناً، أو أي شيء آخر، لأنه نذرُ معصية لا يجوز الوفاء به بالاتفاق، ولا يجوز أن يوقف شيء على الأضرحة لأجل الإنارة وما شابهها، فإن هذا الوقف لا يصح ولا يجوز تنفيذه.

ففي الدر المختار وحواشيه: اعلم أن النذر الذي يقع للأموات من أكثر العوام، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها إلى ضرائح الأولياء تقرباً إليهم، كأن يقول: يا سيدي فلان إن رُدَّ غائبي، أو عوفي مريضي، أو قضيت حاجتي، فلك من النقد أو الطعام، أو الشمع أو الزيت كذا؛ فهو باطل بالإجماع، وحرام؛ لأنه نذر لمخلوق، والنذر للمخلوق لا يجوز، لأن النذر عبادة، والعبادة لا تكون إلا لله، ولأن المنذور له ميت، والميت لا يملك.. وإذا ظن الناذر أن الميت يتصرف في الأمر دون الله تعالى أو معه، فاعتقاده ذلك كفر والعياذ بالله.

وجملة القول: أن الإجماع على حرمة النذر للمخلوق، وأنه لا ينفعه، ولا تشغل الذمة به. فله أن يتصرف فيه في حوائج نفسه، ولا يجوز لخادم الضريح أخذه إلا أن يكون فقيراً، فيأخذه على سبيل الصدقة المبتدأة مع الكراهة.

وصرح الإمام النووي بأنه لا يجوز تقبيل ولا استلام قبور الأنبياء والأولياء والعلماء، ولا الطواف بها، ومن قال بجواز ذلك فهو مخطئ، ولا دليل له من كتاب الله ولا من سنة رسول الله، ولا من عمل الصحابة والتابعين.

ولم يرد في الدين الإسلامي استلام أي شيء للتبرك أو العبادة، إلا الحجر الأسود الموجود في الكعبة، قد قال في حقه سيدنا عمر: «والله إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك».

ولم يرد في الدين الإسلامي طواف بأي شيء للتبرك أو العبادة إلا بالكعبة المشرفة، إمتثالاً لأمر الله، واتباعاً لسنة رسول الله ﷺ.

ولا يجوز اتخاذ الملاهي، ولا الملاعب عند المقابر، كسباق الخيل ونحو ذلك. ولا يجوز المزاح والضحك عندها، لأن زيارة المقابر إنما جعلت للاعتبار وتذكر الآخرة، لا للضحك والمزاح، واللهو واللعب.. قال النبي ﷺ: «إن الله يكره لكم ثلاثاً: العبث في الصلاة، والرفث في الصيام، والضحك عند المقابر».

بعض العامة يتمسح بالقبور، ويطوف بالأضرحة للتبرك، وهذا خطأ، لأن التبرك إنما يكون باتباعهم في الأعمال الصالحة التي كانوا يعملونها وهم أحياء. أما الطواف بحجارة قبر الميت، أو بالتابوت الموضوع على قبره فهذا حرام قطعاً، لأنه أقرب إلى الوثنية منه إلى أي شيء آخر.. ومن أجل ذلك كره العلماء التمسح بجدار الكعبة، وبقبر النبي ﷺ.. وكرهوا حتى تقبيل المصحف والتمسح به تعظيماً له، لأن تعظيمه لا يكون بتقبيله، وإنما يكون بالعمل بما جاء فيه، وكذلك تعظيم النبي ﷺ لا يكون بالتمسح بقبره، وإنما يكون باتباع شريعته وإحياء سنته.

أما البناء على القبور فهو حرام أيضاً، لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى عن تجصيص القبور وأن يُبنى عليها».

وعن أبي مَرثد كنَّاز بن الحصين قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم.

وروى أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام». وقال ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قال في الإبداع: وعلى الجملة تحرم الصلاة إلى قبور الأنبياء والأولياء تبركاً وتعظيماً، وكذلك الصلاة عليها للتبرك والتعظيم، كما صرح بذلك النووي في شرح المهذب.. وليس معنى التعظيم أن تقصد أرباب القبور بالسجود، فإن هذا كفر صراح، فمن يقصد السجود لصاحب القبر فهو كافر ولا شك، بل المعنى أنه يتحرّيه الصلاة على هذا الوجه - يعني بقرب قبر الولي - زاعماً أنه أرجى للقبول عند الله ببركة صاحب الضريح يكون قد أعظم من شأن هذا الولي.. اهـ. كلام الإبداع.

وقال في (الإبداع) أيضاً: وقد أفتى جمع من العلماء بهدم كل ما بقرافة[1] مصر من الأبنية، منهم العلامة ابن حجر. قال في الزواجر: وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور، إذ هي أضر من مسجد الضرار، لأنها أُسست على معصية رسول الله ﷺ، لأنه نهى عن ذلك وأمر بهدم القبور.

ولا يجوز وضع الستور على الأضرحة. ففي الصحيحين عن عائشة: أن النبي ﷺ خرج في غزاة، وأخذتُ نمطاً فنشرته على الباب، فلما قدم رأى النمط، فجذبه حتى هتكه ثم قال: «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين»، والنمط نوع من البُسط.

(1) القرافة: هي المقبرة.

وفي عهد سيدنا عمر كان الناس يذهبون إلى الشجرة التي وقعت تحتها بيعة الحديبية، وهي بيعة الرضوان التي ذكرها القرآن بقوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾(1) ويصلون تحتها، فأنكر عليهم ذلك ثم أمر بها فقطعت، خوف أن يفتنوا بها فيعبدوها.

وروي عن المُعْرَور بن سُويد أنه قال: صليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في طريق مكة صلاة الصبح، ثم رأى الناس يذهبون مذاهب، فقال: أين يذهب هؤلاء؟ فقيل: يا أمير المؤمنين مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ فهم يصلون فيه، فقال: إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبِيَعاً، فمن أدركته الصلاة في هذه المساجد فيصل، ومن لا فليمض ولا يتعمدها(2).

ولم يقف العامة عند حد في تعظيم الموتى، حتى أصبحوا يكتبون العرائض للموتى، ويذكرون فيها أحوالهم لصاحب القبر، ثم يضعونها على القبر اعتقاداً منهم أن صاحب القبر ينظر فيها ويستجيب إلى مطالبهم، ولعمري إنها أُم الدواهي، وإنها من الشرك على قاب قوسين.. حي يكتب عريضة لميت يشكو فيها ما يلاقيه في حياته ليفرج عنه ما نزل به، أو ينصفه من ظالم ظلمه.. ولقد اطلعت على إحدى هذه العرائض فوجدت صاحبها يستعدي صاحب القبر على حيّ ظلمه.

ولا شك أن هذه الأعمال القبيحة، والقريبة من الكفر، إن لم تكن كفراً، نتيجة جهل متأصل، ونتيجة إهمال أهل العلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. ومن الأسف أن أناساً يلتمسون الأعذار لهؤلاء الجهال بأنهم يقصدون التبرك بآثار الصالحين. ومن المعلوم أن أكثر من اشتهروا بالصلاح

(1) الفتح: الآية: 18.
(2) قال في الإبداع: ذكر هذا ابن الجوزي في سيرة عمر.

ولهم مزارات سنوية أو شهرية ليس لهم تاريخ يبين ما كانوا عليه في حياتهم، وما كانوا عليه من علم وتقوى.. ولا يخلو الأمر من تعصب قَبليّ أو طُرقيّ يكون سبباً في شهرة الميت؛ فكل قبيلة أو أصحاب طريقة يودون أن يكون لهم شيخ؛ وله شهرة تميزه عن غيره.. ولما أعجزتهم الحيلة من الناحية التاريخية عمدوا إلي هذه الاحتفالات والمزارات، ووجدوا فيها ما يحقق رغبتهم فدأبوا عليها.

ولنسلم أنه ولي صالح، وأنه من الذين آمنوا وكانوا يتقون كما وصف الله أولياءه، فهل هو الذي يقرأ ما يوضع على قبره من العرائض ليفهمها ويستجيب لمطالب أصحابها، وهذا غير معقول، لأن الميت لا يبصر ولا يقرأ.. وهل هو الذي يقضي حوائج أصحابها بنفسه؟ ومعاذ الله أن يكون ذلك، ومعتقِد هذا يكون كافراً لأن الذي يقضي حوائج الناس هو الله وحده، وبدون واسطة ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[1].

وإذا كان عاجزاً عن قضاء حوائج الناس بنفسه، فهل يمكنه أن يطلب من الله أن يقضي ما في تلك العريضة من حوائج؟ وهذا مستحيل، لأن الطلب من الله عمل، والميت لا عمل له، ولا يقدر أن ينفع نفسه ولا غيره، وهو مرهون بعمله، ينعم بما قدمَّ في حياته من خير، ويشقى بما قدَّم من شر، وهو في أشدّ الحاجة إلى ما يأتيه من الأحياء، من الدعاء له بالرحمة، والتصدق عليه بشيء يصله ثوابه.

ومن أقبح العادات أن يعيَّن وقت مخصوص لزيارة الوليّ، ويفرض على الناس مقادير من الطعام المطبوخ، ويأتي كل واحد بما فُرض عليه، ويأتي الناس من كل فجّ وصوب، بخيلهم ورجلهم، ونسائهم وأطفالهم، ويقيمون ما طاب لهم المُقام وكأنهم في فرح يأكلون ويشربون، لا فرق بين غني وفقير،

(1) غافر: الآية: 60.

وما فضل عن الحاجة من الطعام يرمى في المزبلة.. والناس ليسوا في حاجة إلى هذا الأكل، ولا هو مخصوص بالفقراء والبائسين.. ولو جمعوا ثمن الطعام وأعانوا به إخوانهم المسلمين الذين يقاتلهم المستعمرون وأجلوهم عن أوطانهم، لكان خيراً لهم، ولهم عند الله الثواب العظيم.. ولكنها العادات القبيحة، نتيجة الجهل بتعاليم الإسلام وآثار السلف الصالح، حتى أصبح الناس يعتقدون أنها طاعة، وهي من أقبح المعاصي.

وليس من آثار الصالحين في شيء ما يوجد في الأضرحة من التوابيت والأقمشة المحيطة بها، والأعلام وغير ذلك، فإن كل هذا مما اخترعه عامة الناس وجهّالهم الذين اتخذوا من هذه القبور مصدر عيش يرتزقون منه، ولا يهمهم ما يترتب على ذلك وافق الدين أو خالفه.

اللهم إن كثيراً مما يقع في الأضرحة منكر لا يصحّ السكوت عليه. والمسؤول عن إزالته أولاً طلبة العلم، بما كلّفهم الله به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن عجزوا فعليهم أن يبلغوا الحكومة وعليها أن تسارع لإزالة هذه المنكرات بما لها من السلطة الشرعية والقدرة على التنفيذ، وتمنع هذه الاجتماعات على المقابر لما فيها من مخالفة التعاليم الإسلامية في زيارة القبور، ومن الآثار المسيئة على عقائد العوام الذين يجب عليهم أن يعتقدوا أنه لا يضرّ ولا ينفع إلا الله، وأن الميت لا حول له ولا قوة.

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[1].



(1) الملك: الآية: 1.